



أسس عام ٢٠٠٩ بترخيص من مصرف البحرين المركزي

Tel: 17 366 117 Fax: 17 366 188 P.O.Box: 76168 Kingdom of Bahrain
www.familybank.com.bh

© حقوق الطبع محفوظة لبنك الأسرة





بنك الأسرة
family bank

برنامج إقراض الجمعيات الأهلية

بنك إسلامي للتمويل متناهي الصغر
Islamic Microfinance Bank

برنامج إقراض الجمعيات الأهلية

لماذا يقدم بنك الأسرة التمويل للمنظمات الأهلية؟

بنك الأسرة هو مؤسسة اقتصادية ذات توجهات اجتماعية تعمل وفق الأسس العلمية المتعارف عليها في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، وهي لا تسعى لتعظيم الفوائد المالية بقدر ما تسعى لمعظمة العوائد الاجتماعية علي عملائها وعلى ذلك فإن بنك الأسرة يستهدف ان تقوم عد من المنظمات الأهلية في البحرين بتقديم خدمات الجهات الوسيطة في توفير التمويل متناهي الصغر، وبالتالي فقد صممت القروض للمنظمات الأهلية والمؤسسات التي تعمل في مجال التمويل متناهي الصغر لتزيد من لكانيه الوصول إلى الائتمان وخدمات الدعم غير المالية للمقترضين من خلال المنظمات الأهلية وبتوزيع جغرافي يضمن تمتع كافة المناطق والفئات بهذه الخدمات.

في إطار هذا المخطط يتوقع من العملاء البدء مع القروض الصغيرة من خلال المنظمات الأهلية ومؤسسات تمويل المشاريع متناهية الصغر (من ٥٠ إلى ٥٠٠ دينار بحريني)، وتخرج ببطء إلى مخططات لقروض

أكبر من بنك الأسرة وستكون قد اكتسبت الخبرة والتجارب الميدانية والعملية.

شروط الإقراض من خلال المنظمات الأهلية المتعاونة مع بنك الأسرة

مجموع قيمة القروض للعملاء: من ٥٠ دينار بحريني إلى ٥٠٠ دينار بحريني لكل عميل

مدة القرض للعملاء: ١ من شهر إلى ١٢ شهرا

القطاعات التي تغطيها هي القطاعات الانتاجية والأنشطة المختلفة التي تستهدف لتوليد الدخل والحاجات الاجتماعية

معدل الفائدة من قبل المنظمات الأهلية ومؤسسات التمويل المتناهية في الصغر للعملاء تحقق تنافسية وخدمة ذات كلفة منخفضة
العملاء:

المنظمات الاهليه والمؤسسات التي تعمل في مجال التمويل متناهي الصغر المؤهلة

المنظمات المنظمات الاهليه التي تمتلك من الخبرة والمشروعات ما يمكنها من إدارة حافظة أموال

الجمعيات التعاونية في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية.

مجموعات الأفراد المشاركة والمساهمة في مشروع مشترك

مواصفات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المؤهلة لتقديم خدماتها في مجالات الإقراض متناهي الصغر بالتعاون مع بنك الأسرة هي:-

أن تكون الجهة المقدمة للمشروع هي جمعية أو مؤسسة أهلية تتصف بكونها طوعية وحائزة على شرعية العمل والنشاط وفقاً لقوانين وأنظمة مملكة البحرين

أن لا يكون للجمعية أو المؤسسة أهداف أو غايات سياسية أو توجهات تتعارض مع سياسة البنك

أن تكون الأنشطة المشهودة التي تعمل فيها متفقة مع غاياتها الخيرية وأهدافها المعلنة.

أن يكون للجمعية أو المؤسسة نظامها الأساسي وهيكلها التنظيمي الخاص بها، وأن تكون مسجلة

أن تكون مستقلة إدارياً ومالياً، وليست فرعاً من جمعية أجنبية أو تتبع لمنظمة أجنبية.

أن يكون للجمعية سجلات مالية مدققة خلال الثلاث سنوات الماضية، وقادرة على تزويد بنك الأسرة (على الأقل) بأخر تقريرين ماليين لها عن العامين السابقين من مكتب التدقيق الخارجي أو من محاسب قانوني.

أن يكون قد مضى على تأسيسها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونفذت خلالها مشاريع ناجحة وتميزة.

أن تملك رؤية واضحة وأن يكون لديها منهج وآليات عملية ومحددة لتنفيذ مشاريع الإقراض المتناهي الصغر.

أن يكون لديها تعريف دقيق وواضح للفئات المستهدفة، وتشمل التالي:

التركيز على أفقر شريحة في المجتمع (أفقر الفقراء).

تكون الأولوية في تقديم القروض لشرائح محدد مثل الشباب أو النساء. أو ذوي الاحتياجات الخاصة مثلاً،

أن لا تشترط تقديم ضمانات مالية أو عينية للقروض التي تمنحها.

القدرة على تزويد (بنك الأسرة) بخطابات تدعيم وتزكية من جهتين سبق لها التعامل معها (الاتحاد التابع

خبراتها السابقة في مجال تقديم خدمات تنمية المجتمع.

نظم الكفاءة الإدارية والمحاسبية المتبعة بما في ذلك إدارة المخاطر الائتمانية وإدارة الأصول والمحفظة ونظم المعلومات والمراجعة الداخلية والميزانية.

إجراءات الحصول على التمويل متناهي الصغر من الجهات الوسيطة (الجمعيات الأهلية):

يتوجه طالب التمويل إلى إحدى الجمعيات الأهلية التي يتعامل معها البنك والفريية من محل إقامته ليتقدم بمقترح لتمويل مشروعه.

تساعد الجمعية طالب التمويل في إعداد دراسة جدوى مبسطة لمشروعه وتقييمه.

تقدم الجمعية التمويل المطلوب عقب التأكد من جدية طالب التمويل وصلاحيته المشروع المقترح وتحدد شروط التمويل وطرق السداد.

تتولى الجمعية متابعة المشروع في حين يقوم البنك بالإشراف عليها.

كيفية تنفيذ برامج التمويل متناهي الصغر بالجمعية الأهلية؟

تتقدم الجهات الوسيطة (الجمعيات الأهلية) بمقترحات لتنفيذ مشروعات تمويلية للبنك في إطار النطاق الجغرافي لأنشطتها، بينما يقوم البنك بدراسة هذه المقترحات وتقييمها، وفي حالة إقرارها يتعاقد مع هذه الجمعيات ويقدم التمويل اللازم لها.

أسس تقييم الجمعيات الأهلية التي يتعامل معها البنك:

يقوم البنك بالجمعية الأهلية المتقدمة للحصول على تمويل متناهي الصغر وفقاً لعدة معايير تشمل:

التحليل المالي لميزانيتها للسنوات الثلاث السابقة.

تصنيفها من حيث السقف الائتماني لتمويل المشروعات بما يتماشى مع النظم الدولية المتبعة في هذا الشأن.

قدرتها على الوصول إلى الفئات المستهدفة ونجاحها في تحفيز المشاركة الشعبية في قضايا التنمية.



أن ترفق الجمعية أو المؤسسة نظامها الأساسي والهيكل التنظيمي الخاص بها وقرارات تسجيلها رسمياً.

أن ترفق الجمعية أو المؤسسة آخر تقريرين ماليين لها عن العاميين السابقين مدققين من مكتب محاسبة وتدقيق معتمد.

أن ترفق الجمعية أو المؤسسة خطابين تدييم وتزكية من جهتين معترف بهما وسبق لها التعامل معها (الاتحاد التابع له الجمعية، منظمة دولية، جمعية أهلية، جهه حكومية).

يجب إيضاح عنوان الجمعية بالتفصيل (صندوق البريد، الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني، أسم رئيس مجلس الإدارة أو مدير الجمعية.)

له الجمعية، منظمة دولية، جمعية أهلية، جهة حكومية)

شروط التقديم لمشروع إفراض متناهي الصغر من جمعية أو مؤسسة أهلية إلى بنك الأسرة:

أن تنطبق على الجمعية أو المؤسسة الشروط الواردة في مواصفات الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يمكنها تقديم مقترحات مشاريعها في مجال الإفراض متناهي الصغر إلى بنك الأسرة.

أن يتم التعامل في القروض طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية

أن تعبا وثيقة نموذج تقديم طلب تمويل لمشروع إفراض متناهي الصغر من جمعية أو مؤسسة أهلية.